

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٣٤,٣١٥٤ فدان

بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف

لإقامة مشروع عمرانى متكامل "عمرات"

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمنن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٨/٩/٢٠١٥ بتخصيص قطعة الأرض رقم (١)

الكائنة بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة السادس من أكتوبر لشركة

المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف بمساحة ٣٤,٣ فدان بناءً على العرض الفنى

والمالى للمزايدة بالمظاريف المغلقة لإقامة نشاط عمرانى متكامل "عمرات" ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٥٢٧) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٥ لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف بخصوص قطعة الأرض عاليه والمنتهى إلى أنه لعدم التزام الشركة بسداد قيمة الـ (١٤٪) مقدم ومجلس الأمناء والمصاريف الإدارية وصندوق تمويل الإسكان الاجتماعى فى التوقيعات المحددة بكراسة الشروط فقد تم إلغاء أمر الإسناد الصادر للشركة بشأن القطعة المذكورة وتم مصادرة التأمين المقدم من الشركة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٧٥٥٧) بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٧ بخصوص قطعة الأرض عاليه والمرفق به كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٢٧٥٨) بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٧ مرفقاً به الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار التخصيص مع ما يترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الثالثة من الدعوى رقم (٧١٩٦) لسنة (٧٠ ق) بجلسة ٢٠١٦/٨/٣١ القاضى بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٥ فيما تضمنه من إلغاء أمر إسناد المزايدة الخاصة بقطعة الأرض المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤١٦٦٤٨) بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٧ بخصوص قطعة الأرض عاليه والمرفق به كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة وتعهد الخدمات وتفويض المراجعة الفنية والنوحت للمراجعة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٧٩٨٤) بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧ بشأن الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض عاليه والمرفق به صورة من محضر الاستلام وكارت الوصف بمساحة إجمالية ٣٤,٣١٥٤ فدان بما يعادل ٤٤١٢٤,٨٥٦ م٢ ؛

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤٢٥٦٧) بتاريخ ١١/٢/٢٠١٨ مرفقاً به عدد (٧) نسخ نهائية لمشروع الشركة عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٣٤٨٥) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨ بشأن مشروع الشركة عاليه متضمناً الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض ، اللوحت النهائية للمخطط بعد الاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٤٨٢٨) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ والمرفق به عقد البيع الابتدائي الموقع في ٢٠١٨/٣/١ بين الهيئة وشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ٣٤,٣٣ فدان بما يعادل ٤٩٣٩,٤٢١٤,٤٤٤م<sup>٢</sup> والمخصصة لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف لإقامة مشروع عمراني متكامل "عمارات" ؛

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤٤٨٨٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ بالتفويض على التوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري ؛

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤٦٩٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ المرفق به ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة عاليه ؛ وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ لتنفيذ المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٤٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ بشأن قطعة الأرض عاليه والمتضمن بأن الشركة قامت بسداد قيمة الـ (١٠٪) من ثمن الأرض + القسط الأول المستحق في ٢٠١٨/٤/٢٣ علماً بأن القسط الثاني يستحق في ٢٠١٩/٤/٢٣ وقامت الشركة بتقديم شيكات آجلة تبدأ في ٢٠١٨/٤/٢٣ وتنتهي في ٢٠٢١/٤/٢٣ ، وأنه لا يوجد أي مديونية على الشركة حتى تاريخه ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٣٨٨٥) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ بشأن مشروع الشركة بعاليه والمنتهي إلى أن الشركة قامت بتقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم ؛ وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٣٤,٣١٥٤ فدان بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمراني متكامل "عمارات" ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ والمنتوية بطب استصدار القرار الوزاري المعروف :

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة إجمالية ٣٤,٣١٥٤ فدان بما يعادل ٢١٤٤١٢٤,٨٥٦ م<sup>٢</sup> (فقط مائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً و ٨٥٦ / ١٠٠٠ من المتر المربع) بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف لإقامة مشروع عمراني متكامل "عمارات" ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بأنه في حالة صدور حكم لصالح الهيئة يلغى هذا القرار وتلتزم الشركة برد الأرض للهيئة .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

**مادة ١١ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)

بمنطقة بين المظارييف المغلقة

وحرم سوميد بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ٣٤,٣١ فدان

بما يعادل ٢م٤٤١٢٤,٨٥٦ والمخصصة

لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف

لإقامة مشروع (سكنى عمرانى متكامل)

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٤,٣١٥٤ فدان أى ما يعادل

٢م٤٤١٢٤,٨٥٦ .

### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٢م٧٢٠٥٣,٨ بما يعادل

١٧,١٥٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢م٢٢٨٢,٤٥ بما يعادل ٢,٩٢٤ فدان

وتمثل نسبة (٨,٥٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ٢م١٠٦٥٠,٢٣٣ بما يعادل

٢,٥٣٥٤ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية تبلغ مساحتها حوالى ٢م٢٦٥١٣,٤٨١ ، بما يعادل

٦,٣١٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالى ٢م٢٢٦٢٤,٨٩٢ بما يعادل

٥,٣٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٧٢٠٥٣,٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٧,١٥٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي (F.P) م <sup>٢</sup>	عدد النماذج	الارتفاع	النموذج
جميع الواجهات الجانبية مصمتة بدون فتحات	٨٤	١٢	٣٣٦٧,٣٥	٤٨١,٠٥	٧	بدروم + (جراج) أرضي + ٣ أدوار متكررة	١
	٣٨٤	٣٢	١٥٤٧١	١٢٨٩,٢٥	١٢		٢
	١٢٨	١٦	٥١١٨	٦٣٩,٧٥	٨		٢
	٣٢	٨	١٣٨٠,٤	٣٤٥,١	٤		٣
	١٦	١٦	٦٩٠,٢٥	٦٩٠,٢٥	١		٣
	٧٨	٢٦	٢٩٩٢,٣٥	٩٩٧,٤٥	٣		٤
	١٣	١٣	٤٣٩,٧٥	٤٣٩,٧٥	١		٤
	٢٦	٢٦	٩٩٦	٩٩٦	١		٤
	١٨٤	٤٦	٥٥٧١,٨	١٣٩٢,٩٥	٤		٥
	٩٤٥		٣٦.٢٦,٩		٤١		الإجمالي

**ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠%) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٣ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف سطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع ، المطلية على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و٦م للواجهات الجانبية بوجود فتحات .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

لا تزيد الكثافة السكانية على ١٢٠ فرداً / فدان للعمارات .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

### ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٢٢٨٢,٤٥م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٩٢٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٢%) من إجمالي المساحة المخصصة لأرض المشروع وطبقاً للجدول الآتى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		مناطق الخدمات	
	الردود	ارتفاع	نسبة بنائية	الفدان	م <sup>٢</sup>	النشاط	المنطقة
	م٦ من جميع الجهات	أرضى + ٥٢ دور	٣٠%	١,١٣١	٤٧٤٨,١٥	تجارى إدارى	١
		أرضى + ٥٢ دور	٣٠%	٠,٨٩١	٣٧٤٢,١	تجارى إدارى	٢
		أرضى + أول إدارة	٣٠%	٠,٢٥٦	١٠٧٧,٨	حضانة	٣
		أرضى + أول	٢٠%	٠,٦٣٤	٢٦٦٤,٤	ناد اجتماعى	٤
٢م٩		أرضى فقط	٣٠%	٠,١٠٧	٣٠	غرفة أمن	٥
٢م٦		أرضى فقط	٣٠%	٠,١٠٥	٢٠	غرفة أمن	٦
				٢,٩٢٤	١٢٢٨٢,٤٥		الإجمالى



#### رابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

المفوض

**مدحت أصلي كيرلس**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العمارات) (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٧- تتولى شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٧ ، ٨ ، ٩ ) .

١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٥- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات .

١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

المفوض

طرف أول

( إِمضاء )

مدحت أصلى كيرلس



